بتاريخ 01 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 10

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الغور في قاعدة "ما غلب الله"

إن أساس القاعدة المذكورة عزيز البُنيان و البُرهان لدى الفقهاء طُرّاً، و إليک نص الرواية: و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (الهاديّ)عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَر) فَقَالَ لاَ يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ وَ كُلُّ مَا (الحادثة على العبد) غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ(لكي يؤاخذه بترک العمل أو إن الله يُعذّره أكيداً في خصوص هذا العذر مقارنةً لسائر الأعذار). [1]

و ينابيع هذه القاعدة هي روايات متكاثرةٌ قد ذكر الوسائل 25 روايةً تجاهها، و هذا بالرغم من أن بعضها متكرّر، إلا أن السيد الخوئيّ لا يتبنّاها أساساً و سنتعرّض له لاحقاً[2].

ثم إن هذه القاعدة الفقهية لم تُطرح ضمن كتب القُدامى كقاعدة فقهية و بهذا المسمّى، إلا أنه لا يُصيبنا بمحذور، إذ تسالمهم عليها صدوراً و دلالة تُغنينا لاستخراج قاعدة فقهية و ذلک نظير قاعدة لا حرج. فرغم أنها تعدّ قاعدة مسلمةً لدى الجميع إلا أنها لم تطرح كقاعدة فقهية مستقلة، و لا ضير في ذلک.

تطبيقات القاعدة المذكورة

1. لقد تم الاتكال عليها في مسألة: سليس البول الذي يخرج منه البول تلقائياً و قهرياً، فحيث إنه مغلوب و معذور تجاه حالته الحرِجة، فيندرج ضمن قاعدة: كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر. فحكموا بصحة صلاته المشوبة بالنجاسات، بحيث قد تفطّن الفقهاء بأن وضوئه على صحته و مكانته ثم حكمت هذه القاعدة بصحة صلاته مع وفور وضوئه أيضاً لا أن وضوء المسلوس منقوض و باطل ثم حُكم بصحة صلاته مع انعدام الوضوء.

2. لقد استُند إليها في مسألة تمرّض الشخص فترةَ شهر رمضان بعضاً أو كلاً، ثم حكموا بأن المرض يعد من مصاديق ما غلب الله على العبد، إلا أن انتهاء الشهر يتحتّم عليه القضاء مُوسّعاً إلى السنة المُقبلة.

3. لقد استدل بها في مسألة كفارة الإفطار أيامَ شهر رمضان و هي صيام شهرين متتابعين، فمن صام الشهر الأول بأكمله ثم اضطَرَّ في الشهر الثاني إلى السفر فهو مما غلب الله عليه.

4. و من حصص هذه القاعدة هو النوم الغالب القهري (نظير الذي ابتلع حباً متوّماً قوياً) فإنه يعد ممن قد غلب الله عليه، فليس على عاتقه قضاء الصلاة، بخلاف النوم غير الغالب الاختياريّ.

5. انعكاس القاعدة تجاه المغمى عليه قهرياً فقد أزيح وجوب القضاء عن رقبته قهرياً إذ يعد مما غلب الله عليه، و كذلک الذي يبتلي بالزهايمر، فلا يجب عليه القضاء.

و من الظريف الطريف أن الإمام قد عبّر بهذه القاعدة بأن: هذا باب يفتح منه ألفُ باب. بحيث يُرسّخ عمومية هذه القاعدة و مدى أهميتها البالغة ضمن أجواء الفقه.

إباء السيد الخوئيّ عن قبول دلالة هذه الرواية في المدّعى

و بين يديک نص عبارته: و المناقشة في دلالتها ظاهرة، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية (و الظهور هو معذورية الشخص حالةَ القضاء، و لكن هذا الظهور يواجه مانعاً:) فإنّ القضاء بعد الإفاقة من الإغماء ليس ممّا غلب اللّه عليه[3].(إذ المستيقظ قد أتيح له القضاء حالياً فلا يعدّ مغلوباً من قبل الله، إذ الإفاقة عن الإغماء ليست مما غلب الله فيه و قهَرَه عليه) فليس هو من مصاديق هذه الكلّية. (فلو اتخذنا عبارة: كل ما غلب الله، تعليلاً لعدم القضاء لم يتناسب التعليل مع المعلَل و هو عدم القضاء)

و ارتكاب التأويل بالالتزام بالحذف و التقدير فيقال: إنّ كلّ ما غلب اللّه عليه أداءً فاللّه أولى بالعذر قضاءً (فمعذور فترة القضاء)، ممّا لا شاهد عليه و لا قرينة تقتضيه، و إن كانت الدلالة على الملازمة (بين ترك الأداء المستند إلى غلبة اللّه و بين نفي القضاء) حينئذ (بالتقدير) تامّة.

و الظاهر أنّ الصحيحة ناظرة إلى بيان حكمين لموضوعين: أحدهما: سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر (حيث قال: فهو أولى بالعذر) و الآخر: سقوط الأداء حال العذر لكونه ممّا غلب اللّه عليه. فالكلّية المذكورة في ذيل الصحيحة و هي قوله: «كلّ (أداء) ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر (في الأداء)» بمنزلة العلّة لحكم آخر و هو سقوط الأداء حال العذر[4] دون الحكم المذكور في صدر الرواية (فلا يعدّ علةً للقضاء بل يعدّ علة للأداء) إذ لا يرتبط التعليل (الغلبية) بذلك (الصدر حول القضاء) كما عرفت[5]. (فالكلية هي تعليلةٌ لفترة الأداء بأنه معذور)

و عليه فلا شك في سقوط الأداء في النوم المستوعب لأجل الكلّية المذكورة في ذيل الصحيحة (إذ الأداء داخل ضمن: كل ما غلب الله عليه لا القضاء لأنه مستيقظ) و أمّا القضاء الذي هو المبحوث عنه في المقام فلا تدلّ الصحيحة على نفيه (لأنه ليس معذوراً بعد اليقظة و أن المراد من: كل ما غلب الله، هو كل أداء لأنه المغلوب لا القضاء) إلّا بالتأويل (المذكور) الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه. [6]

احتجاج تجاه السيد الخوئي

و نحاججُه أولاً بأن نفس الرواية قد أتت ضمن الحديث السابع و قد تبنّى السيد الخوئي دلالتها في عدم وجوب القضاء بل قال بأنها صريحة الدلالة إلا أنه استشكل في السند.

و ثانياً إنا نتبادر من هذه الرواية مبحثَ القضاء لا الأداء أساساً، لوضوح معذورية المغمى عليه حال الأداء أو غير المغمى عليه حال العذر فإنه مفروغ عن وضوحه، و أما التعليل فإنه موجّه لنفي القضاء بلسان نفي الموضوع (الفوت) فحيث إن موضوع القضاء هو الفوت الاختياريّ فالمغمى عليه و النوم الغالب قد حذف عنهما القضاء لعدم موضوع الفوت الاختياريّ بحقهما، فلا نقول بأنها ناظرة إلى موضوعين بل الرواية ناظرة إلى نفي القضاء في الفوت اللااختياري إذ شمول القاعدة لحالة الأداء يعدّ نيراً و جلياً بلا حاجة إلى التبيان، بل الرواية تودّ نفي موضوع التكليف عن المغلوب عليه حيث قالت: لا يقضي صلاته. لأنه لا موضوع (فوت) للمغمى عليه لكي يقضي.

---

[1] حر عاملى، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسينى جلالى.، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٨، صفحه: ٢٥٩، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث

[2] ألا يتوفر تواتر معنويّ تجاه هذه القاعدة، و إن أبيت ذلک فعلى الأقل يتوفر التوانر الإجمالي، نظير قاعدة لا ضرر، فرغم أن بضعاً منها ضعيفة السند أو الدلالة إلا قالبها المجموعيّ و الظهور الكلي من كافتها يمنحنا الحجية بل الطمئنينة بالصدور و الدلالة على معنى واحد.

[3] نعم، و لكنّ الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصداق له فلا يستتبع الحكم، و منه تعرف عدم الحاجة إلى التأويل الآتي، و سيجيء نظيره عند التعرّض لصحيح مرازم في المسألة الرابعة عشرة.

[4] و هذا كان واضحاً فلا حاجة إلى ذكر سقوط الأداء لأنه قهريّ إذ توجه التكليف إلى غير المقدور واضح الامتناع و ثانياً هناک ملازمة بين نفي الأداء و نفي القضاء عرفاً إذ المعذور عن توجه التكليف إليه أداء كالحائض و الصبي مثلاً لا قضاء عليه.

[5] و قد عرفت ما فيه، إذ الشاهد هو أن التسائل هو حول القضاء يقيناً فالإجابة ستنطبق عليه حتماً لتناسب الجواب مع السؤال فيحتوي القضاء حتماً فتتكوّن الملازمة بين وجوب القضاء و ترک الأداء، فالعرف يُربط الذيل بالصدر و لهذا فلا يصح القول بأنه لا يرتبط التعليل بالصدر بل كلية التعليل في محلها و تحتوي القضاء مؤكداً.

[6] خوئی، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۷۳، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.